

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (26-2020- VJ)

في الدعوى رقم: (17-2018- V)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استناداً إلى أن سبب ذلك تحول الكيان من مؤسسة لشركة- أجابت الهيئة بأن الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة- نص النظام ولائحته التنفيذية على وجوب تقديم المدعية، الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٧/١٢/٢٠م - عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة أن المدعية كانت لديها فترة كافية لإنهاء الإجراءات اللازمة للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة إلا أنها تأخرت عن المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً، وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (١/٣) و(٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٦) و(٤/٧٩) و (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (17-2018-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا نظاميًا عن (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث قدم لائحة دعوى جاء فيها: «نفيدكم بأننا تقدمنا بطلب إلغاء الرقم المميز للمؤسسة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١م، والذي يحمل الرقم (...): حيث إن مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ولها رقم ضريبي رقم (...)، قد تم تحويلها إلى شركة (...) بنفس رقم السجل التجاري، وفي تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤م وردنا خطاب من الهيئة العامة للزكاة والدخل يفيد بطلب معلومات ناقصة، وعند إتمامنا نقص المعلومات تمكّنّا من شطب المؤسسة نهائيًا وإصدار رقم مميز للشركة (...) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١١م، وقد تقدمنا في نفس اليوم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وقد وصلنا الرقم الضريبي في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٤م مع فاتورة واجبة للسداد عبارة عن غرامة تأخير تسجيل (...) بمبلغ (عشرة آلاف ريال)».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولاً:** الدفوع الموضوعية: ١- الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما أن تاريخ السجل التجاري للشركة في ٢٠١٧/٠٨/٢٠م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ٢- بناءً على ما ورد بالفقرة (١)؛ يلزم على المكلف أو المدعية التقدم بوقائع مؤصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سببًا لعدم مشروعية القرار، وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور الغرامة. ٣- أن السبب الحقيقي في تأخره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء القرار الصادر من الهيئة يفرض الغرامة عليه لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره، أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافي. **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في

الدعوى المرفوعة من (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعية عن رده، أجاب بأنه يعترض على قرار المدعى عليها تعريمه للتأخر في التسجيل في ضريبة القيمة، بسبب أن الشركة تحولت إلى مؤسسة، وتأخرنا في إكمال إجراءات التحول، وأجاب ممثل المدعى عليها: إن من يتحمل إكمال إجراءات التسجيل هو المدعية.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المرفقة، وبعد الاستماع لأطراف الدعوى؛ قررت الدائرة رد الدعوى لعدم ثبوت خطأ المدعى عليها، وصدر هذا القرار حضورًا بحق الأطراف.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١١/١١/١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بلّغت بالقرار في تاريخ ١٤/١/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢١/١/٢٠١٨م، وذلك وفقًا لنص المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى تكون مقبولة شكليًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت

قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، وحيث ذكرت المدعية أن تأخرها في التسجيل كان بسبب إجراءات إيقاف الرقم المميز للمؤسسة لدى المدعى عليها، حيث تقدمت المدعية بطلب إلغاء الرقم المميز في تاريخ ١١/١٢/٢٠١٧م، وطالبتها المدعى عليها بمزيد من المعلومات الناقصة، مما أدى إلى التأخر في إلغاء الرقم المميز، ولم تتم الموافقة على الطلب إلا في تاريخ ١٠/٠١/٢٠١٨م، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن تاريخ السجل التجاري للشركة في ٢٠/٠٨/٢٠١٧م، وهذا يعني أنه كان للمدعية فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. ووفقًا لنص الفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل، قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي. وتظل هذه الأحكام سارية إلى حين دخول النظام حيز النفاذ». كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠/١٢/٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في ١/٠١/٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي». وحيث نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري»، ونصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رفض دعوى المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بالإجماع، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.